واقع حقوق الاطفال والنساء في اوقات النزاعات المسلحة

د.إسراء علاء الدين نوري مركز دراسات النهرين / جامعة النهرين

ا المقدمة

تحتدم في شتى بقاع العالم عشرات النزاعات المسلحة في الوقت الحالي، وتصلنا كل صباح أخبارعن الفضائع التي ترتكب تحت ذريعة تحقيق السلم من مذابح وتعذيب وإعدام بإجراءات موجزة أو دون محاكمة، فضلاً عن تهجير المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية والتي قائمتها لا تنتهي ...، وقد يجادل البعض أن هذه ما هي إلا بعض من شرور الحرب التي لابد منها، ولكن ذلك غير صحيح، فهذه الأعمال غير مشروعة وهي إنتهاكات صريحة لمجموعة من القوانين المعترف بها عالمياً والمعروفة بالقانون الدولي الإنساني .

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسانية عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضهُ حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاعات المسلحة مثل حماية الممتلكات والأموال، التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى وأسرى الحرب)، هذا وقد تأثر القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال، بالصكوك الدولية المهمة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تأسيساً على إن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب .

إن القانون الدولي الإنساني الى جانب الصكوك الدولية المذكورة يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر، وقد تطور هذا القانون بفضل ما يعرف باتفاقيات

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

جنيف والتي تضم القواعد والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساساً بحماية ضحايا الحرب، وكذلك بقانون لاهاي الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساساً الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها، وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان، ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يقوم اليوم على إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون ((جنيف)) وقانون ((لاهاي)) .

فرضية البحث : وينطلق البحث من فرضية مفادها ((إن هنالك العديد من القوانين والقواعد القانونية تتضمن حماية الأطفال والنساء في أوقات النزاعات المسلحة كما موضحة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقين ، فعلى الرغم من وجود هذه القوانين إلا أنها يتم اختراقها وعدم تنفيذها من قبل الدول أطراف النزاع والعراق خير مثال على ذلك)) .

هيكلية البحث : ولتحقيق فرضية البحث تناول ما يلي :

المبحث الأول / ما هية النزاعات المسلحة

المطلب الأول / مفهوم النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني / أنواع النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني / حماية الأطفال والنساء في أوقات النزاعات المسلحة .

المطلب الأول / حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني / حماية النساء في أوقات النزاعات المسلحة .

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول

ما هية النزاعات المسلحة

المطلب الأول / مفهوم النزاعات المسلحة :

النزاع في معناه الضيق : هو منافسة تقوم بين فئات عدة أو دول تعد كل منها أن أهدافها متناقضة مع الآخرى، والهدف من أي نزاع عادة ما يكون تحييد فئة، أو التفوق على أخرى، أو احداث ألم وجرح للفئة المتنازع معها، ويتقدم أحد أطراف

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

النزاع بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض الطرف الأخر هذا الادعاء [١] .

وفي الأصل اللغوي لكلمة (نزاع) كما جاء في معجم (لسان العرب) لأبن منظور فالتنازع هو التخاصم، ونزاع القوم هو خصامهم [٢]، ويشير النزاع (الاختلاف)، أو (التعارض)، أو (التنافس في الأفكار) [٣]، والنزاع يشير إلى درجة أقل حدة وشمولاً في الاختلافات [٤]، وهو يفترض وجود طرفين، أو أكثر، في دائرة الاختلافات والمشكلات، واتجاه أحدهم إلى التسبب في النزاع أو في تصعيده وقد يقود النزاع إلى الحرب، فيعرف عندها بالنزاع المسلح، بمعنى إن الحرب المسلحة هي ذروة التناقض بين الدول والجماعات، لأنها تخلف الموت والدمار [٥] .

ويرتكز قانون النزاعات المسلحة على مبدئي الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع، والإنسانية التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين، وإنطلاقاً من المبدأ الأول فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الآخرى دون مبرر من مبررات الضرورة، وتحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد أهمها وجوب التفرقة بين المدني والمقاتل، وتحديد وسائل الدفاع والهجومات الموجهه ضد الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني، وتقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو الآم لا مبرر لها، وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة، أما فيما يتعلق بقواعد تتعلق بضرب الأهداف العسكرية فإن القانون الحربي يعُرف الهدف العسكري بأنهُ الشيء الذي يسهم اسهاماً فعالاً في

---

(١) Max Sorenson , Manual of Public International Law , London , ١٩٦٨ , P. ٦٧٤ – ٦٧٥ .

(٢) أبن منظور، لسان العرب، (القاهرة : دار المعارف، المجلد السادس، بدون تاريخ)، ص٤٣٩٦ .

(٣) د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط١، (القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٨٩)، ص٧٢ .

(٤) منير بدوي، مفهوم الصراع : دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، في دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، يوليو ١٩٩٧، ص٤٣ .

(٥) د.عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط١، (بيروت : مطبعة سيكو، ٢٠٠١)، ص١٩ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه والذي يحقق تدميره ميزة عسكرية أكيدة [٦] .

المطلب الثاني / أنواع النزاعات المسلحة :

أولاً : النزاعات الداخلية

تعرف النزاعات الداخلية بأنها : النزاعات التي تنشأ داخل الدولة وتخضع تسويتها كقاعدة عامة إلى قواعد القانون الداخلي ولا شأن للدول الأخرى بها [٧]، وقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام ١٩٥٥ حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد، وواجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، إلا أنه بحكم السنين الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الإنتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الداخلي وكانت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في إثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي وتوجه ضد سكان مدنيين، وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة الغير الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا من مآسي فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية [٨]

وتكتفي المادة (٣) من البروتوكول الثاني في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها، وهذه المادة لا تعرف

---

[٦] جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية، ص١١ ــ ١٢ . بحث منشور على الانترنيت : http ://www.ism-justice.net

[٧] ينظر : سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ــ دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في النزاع العراقي الإيراني، السلسة القانونية (١١)، (بغداد : مطبعة دار القادسية، ١٩٨٥)، ص١٧ .

[٨] أمحمد برادة غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني ومجالات الحماية القانونية التي يشملها، بحث منشور على الإنترنيت : http://www.courappelfes.ma

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية، وتشترط هذه المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية [٩] :

١. لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الإتفاقيات .
٢. لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .
٣. اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار .
٤. اعترافها بأنها حالة حرب .
٥. اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الإتفاقيات .
٦. إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهدداً للسلام الدولي أو خارقاً له أو يشكل عملاً عدوانياً .
٧. للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة .
٨. سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني .
٩. تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.
١٠. تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الإتفاقيات .

ثانياً : النزاعات الدولية

ويعد النزاع دولياً إذا كان هناك نزاع بين دولتين أو أكثر أو بين شخصين أو أشخاص من أشخاص القانون الدولي العام على مسألة من مسائل هذا القانون [١٠]، فالنزاع الدولي إذن هو (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر يتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي) [١١] . وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتطبق الإتفاقيات أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أياً كانت مدته أو مداه

---

[٩] محمد شهلول، المصدر اعلاه .

[١٠] د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، (بغداد : مطبعة دار السلام، ١٩٧٨)، ص٢١ .

[١١] د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٥ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، حيث تطبق الإتفاقيات . كما أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ تضمن في مادته الأولى الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى وأضاف في فقرتها الرابعة عندما نصت على تطبيق إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على ((النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والأحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسهُ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة))، وبذلك فأن حرب التحرير أرتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول [١٢] . ويشترط في النزاع الدولي ما يأتي : [١٣]

١. أن يكون ـ قاعدة عامة ـ بين شخصين قانونيين دوليين .
٢. أن تكون هناك إدعاءات سياسية أو قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونيين تستوجب تسويتها .
٣. أن تكون هذه الادعاءات مستمرة، فإذا أدعت دولة بحقوق معينة إزاء دولة آخرى، ثم رفضت الأخيرة، وأنتهى الأمر بهذه الصورة فأن ذلك لا يعد نزاعاً، لأن الدولة الأولى لم تتابع إدعاءاتها .
٤. أن يكون النزاع صالحاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية النزاعات الدولية ومن البداهة، إن النزاعات الدولية ليست على طبيعة واحدة، فهناك بعض النزاعات لا تتم تسويتها إلا بطريقة معينة تناسبها، فاختلاف النزاعات الدولية يؤدي إلى اختلاف في طرق تسويتها .

المبحث الثاني

حماية الأطفال والنساء في أوقات النزاعات المسلحة

المطلب الأول / حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة

أولاً / قوانين حماية الاطفال في أوقات النزاعات المسلحة والحروب

ظلت حماية الأطفال محل الأهتمام الدائم لدى المجتمع الدولي، حيث يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة أو عواقبها .

---

[١٢] محمد برادة غزيول ، المصدر السابق ، الانترنيت .

[١٣] محمد برادة غزيول ، ص٢٥ ــ ٢٦ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وللطفل بوصفه شخصاً متضرراً للنزاعات المسلحة، نصيب من الحماية، وهي أيضاً على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين، وحماية خاصة أمنتها له الاتفاقية وبروتوكول جنيف الأول من وضع خاص يعود إلى ضعفه [١٤].

إلا إن تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها : إن اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، لم يضعا تعريفاً للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها ، هذا من جهة ومن جهة آخرى اختلفت مديات العمر التي اخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالاطفال، فبعض الاحيان في نصوص معينة استخدم تعبير الأطفال الذين لاتقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وفي موضع أخر استخدم تعبير أطفال حديثي الولادة وفي حالات آخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لاتتجاوز أعمارهم ١٨ سنة، وبذلك اختلفت المديات العمرية بحسب الحالات التي تتولى علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني، أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور ارسالات الأغذية الضرورية والملابس للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة [١٥]، وكذلك أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم وتيسير أعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع مع التأكد من توافر الشروط المقررة أعلاه [١٦]، وإذا كان الأطفال من الأجانب الذين يوجدون على أراضي أحد أطراف النزاع فقد اكد القانون الدولي الإنساني على وجوب انتفاع هؤلاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من أي معادلة تفضيلية يعامل بها

---

[١٤] ينظر : د.مفيد محمود شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص١٤٣.

[١٥] ينظر م/٢٣ الفقرة (٢) منها من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٦] ينظر م/٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

رعايا الدولة المعنية [١٧]، وإذا قررت الدول أطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة في أثناء قيام الأعمال العدائية، أو التي أنشأتها في وقت السلم فأن من بين الأشخاص التي يستفاد من الحماية التي تؤمن لهذه المناطق هم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر حيث يمكن إدخالهم إلى هذه المناطق [١٨]، وكذلك الحكم الذي يقضي بصرف أغذية إضافية للمعتقلين لفئات محددة ومن بينهم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر[١٩]، والى جانب هذه الأحكام كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم، كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الاحتلال أن تكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتيسيير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك [٢٠]، مهما كانت الإشارة إلى الطفل دون إشارة إلى عمره .

ثم جاء بروتوكول جنيف الأول، ليضيف أحكام جديدة تؤمن حماية اكثر للأطفال الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة، فقد نص على "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر" [٢١]، فهنا أيضاً النص عام لا يعرف الأطفال ولا يقدم تحديد لعمر الطفل بل يلزم أطراف النزاع باحترام أشخاصهم وصيانة كرامتهم، ثم عقبها نصوص آخرى تكفل الحماية للطفل من أفعال معينة، وهي حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وبوجه خاص حظر إشراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة حيث فرض على أطراف النزاع اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ذلك، وكذلك أن تمتنع هذه الأطراف

---

[١٧] ينظر ف (٥) من م/٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة .

[١٨] ينظر ف (١) من م/١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة .

[١٩] ينظر ف (٤) من م/٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة .

[٢٠] ينظر ف (١) (٢) (٣) من م/٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة .

[٢١] ينظر ف (١) من م/٧٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة [٢٢]، وفي موقع أخر ورد ذكر الأطفال دون أن يتم تحديد عمرهم، وإذا قبض على الأطفال وتم احتجازهم أو اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فينبغي على أطراف النزاع أن يقوموا بوضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، بإستثناء الحالات التي يتم فيها إعداد أماكن لإقامة وحدات عائلية [٢٣]، ثم صعد البروتوكول بعمر الطفل إلى أن أوصله إلى ١٨ سنة فقرر حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة [٢٤]، وفي حكم أخر جعل البروتوكول الأطفال حديثي الولادة يدخلون ضمن ما أورده من إيضاح حول مصطلح الجرحى والمرضى، حيث نص على أن يشمل تعبير الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية لأطفال حديثي الولادة مما منحهم الحق في أن يستفادوا من الأحكام التي قررها بشأن تقديم العلاج والمساعدة والحماية المقررة للجرحى والمرضى [٢٥]، وفي إطار حمايته للأطفال أيضا تقرر أن يمتنع الأطراف في النزاع من أن يقوموا بتنفيذ عقوبات الاعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن صغارهن وذلك لاجل توفير العناية اللازمة لهؤلاء الأطفال غير القادرين على العناية بأنفسهم [٢٦]، كما نص البروتوكول على التدابير المحددة التي ينبغي التقيد بها عندما يتم إجلاء الأطفال الذين لا يكونوا من رعايا الدول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال، من دون أن تشير إلى عمر الطفل الذي سيستفيد من هذه الشروط المقررة لمصلحة الأطفال عند القيام بإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي[٢٧]، ومن ملاحظة كل هذه النصوص كانت الإشارة دائماً إلى الأطفال دون أن تتولى هذه النصوص تعريف من هو الطفل، كما إن النصوص هذه كانت عاجزة عن الإحاطة بحقوق كثيرة للطفل ينبغي تأمينها له أياً كانت الظروف الذي يعيش فيها ومن بينها ظرف النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس استمرت الجهود الدولية في دراسة موضوع حقوق الطفل التي ينبغي حمايتها في كل الأوقات والتي انتهت إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل التي تولت من جهة

---

[٢٢] ينظر ف (٢) من المادة اعلاه من البروتوكول الأول .

[٢٣] ينظر ف (٤) من المادة الثامنة من بروتوكول جنيف الأول .

[٢٤] ينظر ف (٥) من المادة الثامنة من بروتوكول جنيف الأول .

[٢٥] ينظر ف (٥) من م/٨ من بروتوكول جنيف الأول .

[٢٦] ينظر ف (٣) من م/٧٦ من بروتوكول جنيف الأول .

[٢٧] ينظر م/٧٨ الخاصة بإجلاء الأطفال الواردة في البروتوكول اعلاه .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

تعريف من هو الطفل، ومن جهة بيان الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال الذين قد يواجهون ظروف نزاعات مسلحة ولكنها هنا لم تأت بجديد ، فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان الطفل ((بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)) [٢٨]، وهذه الإشارة جاءت للإحاطة كذلك بالحالات التي تقرر فيها قوانين الدول وصول الإنسان سن الرشد حتى قبل بلوغه ١٨ من العمر ثم بينت في مواد لاحقة لضمان الحماية القانونية وتفاصيلها التي تتعلق بحقوق الطفل في زمن السلم، أما في زمن النزاع المسلح فقد عادت وأكدت ما كان القانون الدولي الإنساني قد قرره بشأن الأطفال في فترة النزاعات المسلحة، فقد بينت إن على الدول أن تتخذ كافة التدابير التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في الاعمال العدائية، وان تمتنع بوجه خاص من تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، كما أكدت على واجب الدول الأطراف الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني بكافة القواعد الخاصة بحماية الأطفال وباتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً كحماية الأطفال المتأثرين بحالة النزاع المسلح [٢٩].

ولكن بالنظر إلى هذا الحكم الذي يحيل بدوره التزام الدول الأطراف إلى ما سبق وتعهدت به من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال وتأكيد الحكم الذي يقرر عدم إشراك أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، لوحظ عدم كفايتها، مما دفع إلى وضع بروتوكول خاص بحقوق الطفل يعالج موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي أعلنت فيه الدول عن ادراكها لمدى أهمية توفير حماية خاصة لحقوق الأطفال والاستمرار في تحسين حالهم، في حالات النزاعات المسلحة وذلك لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار ضارة على الأطفال والتي لها عواقب طويلة الأمد على السلم والأمن والتنمية، لذلك أعلنت أدانتها لكل الهجمات التي تطال الأطفال وكذلك الهجمات المباشرة التي توجه إلى أماكن محمية بموجب قواعد القانون الدولي بما فيها من أماكن تقسم بتواجد الأطفال بأعداد كبيرة والمدارس والمستشفيات كما أكدت أن مواصلة إنفاذ حقوق الطفل المعترف بها يتطلب زيادة حماية الأطفال من

---

[٢٨] ينظر م(١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والنافذة عام ١٩٩٠ .

[٢٩] ينظر ف (١) و(٢) و(٣) و(٤) من اتفاقية حقوق الطفل اعلاه .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الاشتراك في النزاعات المسلحة [٣٠]، وبسبب من ذلك قررت مجموعة من الأحكام في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٠ النافذ عام ٢٠٠٢ هذه الأحكام :

١. أن تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة وهم أفراد في قواتها المسلحة اشتراكاً مباشراً في الاعمال الحربية [٣١] .
٢. تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري [٣٢] .
٣. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في م/٣٨ ف (٣) من اتفاقية حقوق الطفل أخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، وان تقوم كل دولة بإيداع إعلان تبين فيه الحد الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة، على أن تقوم الدول التي تسمح بالتطوع لهؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة الوطنية بالتأكد من أن يكون : [٣٣]

- التجنيد تطوعاً حقيقياً .
- بموافقة الأباء والأوصياء القانونيين.
- أن يحصل هؤلاء على المعلومات الدالة على الواجبات التي تنطوي على الخدمة.
- التأكد من إن عمر الطفل المتقدم للتطوع هو حقيقي ، إلى جانب أحكام آخرى .

وبذلك ينهض الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول واحكام القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث إن أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك تحدد عمر الطفل الذي يجوز أولا يجوز إشراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة والتي أحال إليها قانون حقوق

---

[٣٠] ينظر المقدمة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (٢٦٣) في دورتها ٥٤ في ٢٥ / أيار/ ٢٠٠٠ والنافذ في عام ٢٠٠٢ .

[٣١] ينظر م/١ من البروتوكول اعلاه .

[٣٢] ينظر م/٢ من المصدر نفسه .

[٣٣] ينظر م/٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أشارت فقط إلى انه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دون الإشارة ما اذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم اجبروا على ذلك، في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به وشرط أن لا يقل عمر المتطوع عن ١٥ سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به حتى وان كان الطفل قد بلغ ١٥ سنة فلا يجوزان يكون التجنيد إجبارياً إلا اذا كان الإنسان قد بلغ ١٨سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع إشراك أطفال وهم أفراد قواتها المسلحة في الأعمال الحربية والذين لم يبلغوا ١٨ سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى الحد الذي لم يبلغ الثامنة عشر بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في إشراكهم أو عدم إشراكهم كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركة الأمر لتقدير الدول، واشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل أي بتطوعه قد تم بموافقة الأباء أو الأوصياء عليهم وان يكون تجنيدهم تطوعا حقيقياً، أي وجود رغبة في التطوع وليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت، ومن هنا كانت هذه الأحكام اكثر منها فاعلية في حماية الأطفال في إشراكهم فعلا في المنازعات كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية، وبهذا الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة يبرز التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، الذي سيكمل بقواعده ما أصاب الأول من نقص وقصور في الحماية .

ثانياً / واقع الأطفال في العراق في ظل الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني بعد عام ٢٠٠٣

وبالنسبة للعراق، فبعد الاحتلال الامريكي للعراق في ٢٠٠٣/٤/٩ عانى العراق ما عاناه من ويلات الحروب والاحتلال، وانعكس ذلك بشكل مباشر على الاطفال في المجتمع العراقي من المعاناة وسوء المعيشة من جميع النواحي . وهنالك عدة نقاط يمكن رصدها ، وهي : [٣٤]

---

[٣٤] ينظر : انتهاكات الاحتلال لحقوق أطفال العراق : الارقام المذهلة، وكالة الاخبار العراقية، الانترنيت :

http://www.iraq٤allnews.dk

عبد الرؤوف، اغتيال الطفولة في العراق المحتل، ٢٦ شباط ٢٠٠٨، الانترنيت :

http://www.abd raouf.mktobblog.com

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

١) ظاهرة اعتقال الاطفال في السجون والمعتقلات : قد يستغرب القارئ للأعداد التي سيتم ذكرها ولكنها قد تكون اقل من الأعداد الحقيقية لأنها يومياً في تزايد مستمر فقد أشارت التقارير الدقيقة أن هناك أكثر من (٦٠٠٠) طفل عراقي تعرضوا للاعتقال والتعذيب والاغتصاب من قبل قوات الاحتلال والقوات الحكومية بحسب ما ورد من خلال التقارير التي أصدرتها منظمة اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي معسكر كروبر قرب مطار بغداد الدولي تتوزع (١٤) خيمة تضم أكثر من (٩٥٠) طفلا عراقياً تتراوح أعمارهم من سن الثامنة إلى الثامنة عشرة تم احتجازهم بتهمة أنهم متأثرين بأفكار القاعدة حسب ادعاء القوات الأمريكية ويتم نقلهم إلى معسكر بوكا بعد تجاوزهم سن الثامنة عشرة وهناك خيمتين للأطفال المعوقين جسدياً وعقلياً يتم احتجازهم دون أن يتم توجيه أية تهم لهم أو عرض ملفاتهم أمام المحاكم المختصة .

٢) ظاهرة الاطفال الايتام : وتشير التقارير إلى وجود (٥) ملايين يتيم يعيشون تحت ظروف قاسية دون رعاية اومعيل ويحرمون من ابسط مستلزمات العيش، فضلاً عن أن التقارير الطبية التي أصدرتها اليونيسيف تشير إلى وجود أعداد كبيرة من الاطفال الحديثي الولادة يولدون بإشكال وأجساد مشوهه أو مصابة بأورام سرطانية تهدد بكارثة إنسانية على المدى البعيد، وان (٢٠%) من الولادات الحديثة في مناطق غرب وجنوب العراق مصابة بأورام سرطانية نتيجة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل مثل الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب والأسلحة الجرثومية، وكان من مظاهر الاحتلال البغيض وافتقاد الأمن والاستقرار وقتل أكثر من مليون عراقي منذ الغزو، وهو ما يعني تدمير عدد كبير من الأسر العراقية وانهيار النواة الأولى للمجتمع، وقد خلفت هذه الظاهرة عدداً كبيراً من الأرامل واليتامى، فقد كشفت هيئة النزاهة العراقية في أحد بياناتها، عن وجود خمسة ملايين طفل عراقي يتيم وفقاً للإحصائيات الحكومية، وأكد مكتب المنسق الإنساني للأمم المتحدة إن (٤٠٠) طفلاً يصبحون يتامى كل يوم في العراق .

٣) ظاهرة الاستغلال الجنسي : إن المأساة لم تقف عند حد الجوع والمرض وإنما تعدته إلى كوارث أخرى منها الاستغلال الجنسي، ومن المآسي التي أثارت

د.عبد الله تركماني، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال١٠ / ٦ / ٢٠١٠ ، الانترنيت : ?http://www.iraqgreen.net/index.php/modules.php

اسراء علي، نساء واطفال العراق مشاهد جديدة من المحنة، الانترنيت :

http://www.muslm.net/vb/forumdisplay.php?f=٨٧

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الرأي العام العالمي والتي تعتبر بحق من أبشع جرائم هذا القرن فضيحة ملجأ الحنان والتي كشفت أن مفردة الحنان تبخرت من ضميري الحكومتين الأمريكية والعراقية، أطفال بعمر الزهور عراة يفترشون الأرض ويلتحفون سقوف الغرف الرطبة في مركز(لرعاية الأطفال وذوي الحاجات الخاصة) تركوا بلا غذاء وماء فكانوا عبارة عن هياكل عظمية مكسوة بالجلد، بل ربط بعضهم بسلاسل حديدية بأعمدة الأسرة وبعد فحصهم تبين أن بعضهم تعرض للاعتداءات الجنسية، كما كشفت تقارير من أروقة الأمم المتحدة في شهر حزيران من عام ٢٠٠٦ عن تعذيب وتجويع واغتصاب الأيتام في عدد من مراكز رعاية الأيتام الحكومية .

٤) ظاهرة المخدرات : انتشرت مع الغزو ظاهرة غريبة عن المجتمع العراقي وهي تعاطي المخدرات وحبوب الهلوسة وغيرها من الآفات والسموم التي تدخل بلادنا السائبة الحدود، وأكدت وزارة الصحة العراقية بأنها رصدت (٢٤٠٠٠) ألف حالة تعاطي فقط خلال عام ٢٠٠٦ وهو معدل بسيط لا يجسد العدد الحقيقي الذي يمكن مضاعفته عدة مرات ومن المؤسف إن يكون للأطفال حصة كبيرة من هذه التجارة عبر البيع والتعاطي، وتتحدث الصحف يومياً عن أطفال يتناولون هذه الحبوب ويشمون الوارنيش والسيكوتين والثنر وغيرها، ولا شك أن هذه الظاهرة ستكون نواة لتدمير المجتمع العراقي وهي الخطوة الأولى وستعقبها الخطوة الثانية الاوهي الضياع ومن ثم التسول وتليها السرقة أو ارتكاب الجرائم أو الانضمام إلى الحركات الإرهابية .

٥) ظاهرة التهرب من المدارس : من النتائج المأساوية للعوامل التي أشرنا إليها ظاهرة التهرب من المدارس، فبالرغم من إعلان إحصائيات وزارة التربية العراقية بأنه توجه هذا العام للمدارس ما يقارب (٦) مليون تلميذ، فأن أقل من نصف هذا الرقم يمثل من هم مستمرين فعلاً في دراستهم بسبب الفوضى الأمنية وانهيار الخدمات الصحية والتعليمية وتدني مستوى المعيشة، يضاف إلى حوادث اختطاف الطلاب خلال تنقلهم من والى مدارسهم وابتزاز عوائلهم وتشير الإحصائيات بإن (٣٠%) من التلاميذ فقط هم من يكملون السنة الدراسية، فأوضاع أسرهم حملتهم مسؤولية إعالتها رغم طفولتهم، كما إن العديد منهم توجه إلى أرصفة الشوارع أو تقاطعات الطرق العامة متسولاً، وهذا ما يجعلهم عرضة للتجنيد من قبل تجار المخدرات أو العصابات أو قوى الإرهاب والميليشيات .

٦) ظاهرة الامية

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

٧) الوضع الصحي للاطفال : إن لغة الأرقام هي أفضل الوسائل التي يمكن بواسطتها أن نستشف واقع الطفل العراقي فقد جاء في تقرير نشرته الأمم المتحدة عن تضاعف معدلات سوء التغذية لدى الأطفال العراقيين وعدم توفر الطعام لأكثر من (٣٠%) منهم منذ الاجتياح الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وأن (٤%) من أطفال العراق تحت سن (١٤) سنة يعانون من نقص الطعام وأن هذه النسبة في تصاعد مستمر بسبب عدم توفر المياه الصالحة للشرب وغياب الصرف الصحي وغير ذلك، حيث أن مذبحة الجوع اليومي في العراق تصنف كأحد إشكال القتل الجماعي والذي يستوجب وقفه وإنهائه، وكانت البيانات التي نشرتها منظمة حماية الطفل مرعبة، حقاً ففي الوقت الذي كان معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (٥٠) طفلاً عام ١٩٨٩ فأن النسبة في الوقت الحاضر بلغت أكثر من (١٣٠) طفلاً، وفي تقرير لليونيسيف عد إن نسبة وفيات الأطفال في العراق هي الأعلى بين دول العالم، وان (١) من (٨) من هؤلاء الأطفال يموت قبل بلوغه سن الخامسة، كما جاء في تقرير قدمه مقرر الأمم المتحدة للغذاء إن نسبة الوفيات لدى الأطفال تزداد كل شهر عن سابقه، وفي تقرير نشرته وزارة التخطيط للتعاون الإنمائي العراقية ذكر إن (١٨%) من أطفال العراق يعانون من سوء التغذية الحاد و(٢٣%) من سوء التغذية المزمن، وجاء في تقرير آخر لمنظمة اليونيسيف بأن أطفال العراق قد عانوا من صدمات مريعة خلال السنوات الماضية بعد الغزو الأمريكي وإن القلة منهم يحصلون على المساعدة للتغلب على مثل هذه الصدمات، وإن انعدام الأمن تسبب في إغلاق المدارس وعدم تسلم اللقاحات مما أدى إلى تراجع معدلات الوقاية من الإمراض، كما إن (٧٠%) من أطفال العراق لا يحصلون على مياه صالحة للشرب، وتسهم شبكات التصريف الصحي المتهالكة في نشر الأمراض، وأضاف التقرير بأن حوالي نصف اللاجئين العراقيين في الخارج والداخل هم من الأطفال أي حوالي (٢) مليون طفل، وختم التقرير بعبارة مهمة (إن أطفال العراق باتوا في قلب المأساة الإنسانية مع استمرار دوامة العنف في البلاد)، وكذلك تفاقمت ظاهرة عوق الأطفال وقد دعم هذه الآفة عدم توفر الأدوية واللقاحات للأطفال وخشيتهم من الذهاب إلى المراكز الصحية بسبب تردي الوضع الأمني المزمن، وإن نسبة عوق الأطفال خلال سنة واحدة من الاحتلال فاقت نسبته فترة الحصار الاقتصادي التي استمرت لعشر سنين، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بأنه يوجد في العراق حالياً (٩٠٠) ألف طفل معوق . فضلاً عن ذلك نجد ان نسبة وفيات الاطفال مرتفعة جداً، فكانت البيانات التي نشرتها منظمة حماية الطفل مرعبة حقاً، ففي الوقت الذي كان

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (٥٠) طفلاً عام ١٩٨٩ فأن النسبة بلغت عام ٢٠٠٥ أكثر من(١٢٥) طفلاً وزادت عن ذلك خلال الأعوام اللاحقة وهي أعلى نسبة من بين دول العالم حتى في الدول الأفريقية التي تعاني من المجاعات المستمرة، وفي تقرير لليونيسيف اعتبر إن نسبة وفيات الأطفال في العراق هي الأعلى بين دول العالم، وإن (١) من (٨) من هؤلاء الأطفال يموت قبل بلوغه سن الخامسة، كما جاء في تقرير قدمه جان زيغلر مقرر الأمم المتحدة للغذاء (إن نسبة الوفيات لدى الأطفال تزداد كل شهر عن سابقه)

.

المطلب الثاني / حماية النساء في أوقات النزاعات المسلحة

أولاً / قوانين حماية النساء في أوقات النزاعات المسلحة والحروب

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعان من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا وسواء كان يتكلمون لغة واحدة أو عدة لغات، وسواء كان يدينون بديانة واحدة، أو لا، إلا انه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأياً كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو قتلهم، أو تعذيبهم، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، فان هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء، حيث يستفدن من نوعين من القواعد، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال [٣٥] .

وميزة هذه القواعد الخاصة إنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات بحسب الموضوع الذي تنظمه، وهي :

الفئة الأولى / القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكنّ من الأمهات أو اولات الأحمال أو في حالة نفاس، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل

---

[٣٥] ينظر : فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٨٥، ص٨ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن[٣٦]، ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء [٣٧].

الفئة الثانية / القواعد الموجهه لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل، وأمهات الرضع، والنفاس، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل، أو نُفّساً، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن * وفي حكم أخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، فرضت التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي ارسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس [٣٨]، وفي حالة الاحتلال، فإن هناك التزاماً يقع على عاتق دولة الاحتلال وهو التزامها بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما تكون قد طبقت فعلا بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء الحوامل [٣٩]، أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن [٤٠]، كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار

---

[٣٦] ينظر ف(٤) من م / ٧٦ وف(٤) من م /٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة .

[٣٧] ينظر ف (٥) من م/٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

* حيث منحت المرأة الحامل حمايةً واحتراماً خاصين إلى جانب بعض الأشخاص وهم كل من كبار السن والأطفال، وذلك في إطار الحماية المقدمة للجرحى والمرضى الذين ينبغي على أطراف النزاع تقديم الحماية لهم نظراً إلى العجز الذي يشكون منه بسبب وضعهم، ينظر ف (١) من م/١٦ الاتفاقية اعلاه .

[٣٨] ينظر ف (١) من م/٢٣ من الاتفاقية اعلاه .

[٣٩] ينظر ف (٥) من م/٥٠ من المصدر اعلاه .

[٤٠] ينظر ف (٥) من م/٨٩ من المصدر اعلاه .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء قيام العمليات العدائية، واللواتي هن من المعتقلين، وذلك إما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد **.

الفئة الثالثة / القواعد الموجهه بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة، وهو ما أشارت اليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن[٤١]، بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة، بان يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة، علما منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية، وبخاصة إذا كان الطرف الأخر لا يدين بدين الخصم الأخر لذلك فهو يتخذ من الاعتداء على النساء وسيلة في الحرب، شكلت وتشكل نظراً إلى ما سبق أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب، لذلك كثيرا ما تعرضن النساء للاغتصاب، والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل، وامتهان شرف وحرمات نسائه كما استخدمت هذه الوسائل شكلاً من أشكال التعذيب، لجرح كبريائهن، ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن، وعقاباً على أفعال حقيقية أو مزعومة كما استخدمت وسيلةً للتطهير العرقي أيضاً ، ولنشر الرعب في منطقة معينة لإجبار الناس على الرحيل منها وللقضاء على هوية جماعات اثنية من خلال الممارسات

** حيث نصت ف (٢) من م/١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الاعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو أعادتهم إلى الوطن، أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال

[٤١] ينظر ف (٢) من م/٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب والحمل القسري[٤٢]، لذلك كان اهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من هذه الأفعال ولكنه لم يكن موفقاً كثيراً في تأمين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات، لانه إن كان قد أشار إلى حظر هذه الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة، إلا انه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وبإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة إلا انه لم يدرج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي تلزم الدول بمعاقبة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، بل جاء بأحكام تتعلق فقط بحماية النساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من تنفيذ عقوبة الاعدام عليهن، حيث ألزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام عليهن فهذه كانت إضافته الجديدة، مع التأكيد في حكم عام هو حكم م/٧٦ بحظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد النساء من دون إدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا إن بحث مشكلة النساء لم تكن بقاصرة على قواعد القانون الدولي الإنساني، بل كان هناك اتجاه من جانب منظمات انسانية معنية بحقوق الإنسان، أي بحث مشكلة النساء في فترة النزاعات المسلحة، وهو ما عكسه إعلان وبرنامج عمل فينا لعام ١٩٩٣، الذي تم فيه بحث موضوع انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح بما يخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما صدر في العام نفسه إعلان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوعة القضاء على اعمال العنف ضد المرأة، ومن ضمنها اعمال العنف التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح، تبعها في عام ١٩٩٤ تطور أخر وهو تعيين مقررة خاصة تشمل ولايتها بعض جوانب أوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة هي ((رزيقا كومارسوامي)) بوصفها مقررة خاصة مكلفة بمسألة العنف ضد النساء وتشمل ولايتها حالة النزاع المسلح، وفي عام ١٩٩٥ تم تعيين مقررة آخرى هي ((لندا شافيز)) وتشمل ولايتها حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في فترة النزاعات المسلحة [٤٣].

---

[٤٢] للمزيد ينظر: شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٢، ص٥٨ .

[٤٣] ينظر د. جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة ١١، العدد ٦١، ١٩٩٨، ص٤١٢ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كل هذه التطورات كان لها الاثر في إدراج أفعال الاعتداء على النساء وضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة الدولية فقد جاء نظام محكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب والتعقيم القسري، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بذاتها [٤٤].

ومما تقدم نستخلص بأن قضية حماية النساء وحقوقها عموماً وحمايتها من الإنتهاكات في النزاعات المسلحة على الرغم من القصور الذي يشوب ذلك، إلا أنها أصبحت اليوم تتمتع باحترام متزايد بإعتبارها إحدى المجالات الحساسة للقانون الدولي الإنساني والتي تشهد كل عام في إعداد المبادئ التوجيهية، رغم أن الحقوق الأساسية للمرأة ما زالت في مرحلة التطور على المستوى العام وكذلك بالنسبة للمضمون والتي تعد مسألة وقت، نأمل أن يتم تجاوزها من خلال تقييم فعلي وتنفيذ فعال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتعميقها لضمان حماية النساء عموماً، والحد من الإنتهاكات الموجهه ضدها أثناء النزاعات المسلحة .

ثانياً / واقع النساء في العراق في ظل الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني بعد عام ٢٠٠٣

على الرغم من إن العراق من الدول المصادقة على اتفاقية (السيداو) التي تلزم الدول المنضمة إليها اتخاذ كافة التدابير التي تضمن للمرأة الرعاية والحماية، وأيضاً من الدول التي اعتمدت إعلان ومنهاج عمل (بيجين) التي تلزم الدول بتوفير الحماية والرعاية للنساء اللاتي يعشن في حالات النزاعات المسلحة وغيرها أو تحت الاحتلال الأجنبي وكذلك الدستور العراقي الذي التزم في ديباجته بالاهتمام بالمرأة وحقوقها كما قرر في المادة (١٩ ـ أولاً/ب) بان تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة.... وقرر في المادة ٣٠ ـ أولاً) أن تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم، إلا انه لم يتم تحقيق أي من هذه الالتزامات فقد أكدت دراسة أعدتها جامعة بغداد إن النساء والأطفال يدفعون ثمناً باهظاً نتيجة للنزاعات في العراق لاسيما بعد أحداث ٢٢/شباط/ ٢٠٠٦ بعد تدمير قبة مرقد الإمامين العسكريين في سامراء وقد كشفت هذه الدراسة أن كل (٩) نساء عراقيات (٤) على الأقل يصبحن أرامل يومياً في العراق جراء العنف المتزايد وان عدد الأطفال اليتامى اخذ في التصاعد .

---

[٤٤] ينظر م/٨ ف (أ) ف الفرعية (٢٢) من نظام محكمة روما الجنائية لعام ١٩٩٨ .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويمكن رصد وضع أو واقع النساء في العراق من خلال ما يلي : [٤٥]

١) ظاهرة قتل النساء، حيث انتشرت ظاهرة القتل العمد وغير العمد نتيجة للاعمال الحربية وغيرها، حيث أن النسبة العالية من القتلى والجرحى بين المدنيين اثناء القصف والتفجيرات العشوائية أو اثناء المواجهات هي من النساء والاطفال، ففي بعض المحافظات يتم قتل النساء ورمي جثثهن في أزقة وشوارع المدن .

٢) ظاهرة سجن النساء والاعتقال والتعذيب، ويكون ذلك أما لمعارضتها أو لمقاومتها أو لاتخاذها وسيلة أو رهينة في ابتزاز اقاربها من المقاومين أو المعارضين، علماً أن هناك أكثر من (٥٠) ألف أمراءة قد تعرضن للاعتقال والتوقيف والسجن والتعذيب والاعتداء بالضرب اثناء عمليات المداهمة، وانتشار اسلوب الاعتداءات الجسدية في المعتقلات الامريكية والحكومية .

٣) ظاهرة ترمل النساء : فتؤكد تقارير صادرة عن الامم المتحدة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) عن وجود أكثر من (٣مليون) ارملة عراقية حسب السجلات الرسمية ووجود (٥٠٠ ـ ٧٠٠) الف ارملة في بغداد لوحدها، فتشير الاحصاءات إلى أن ما بين (٩٠ ـ ١٠٠) إمراءة تترمل يومياً نتيجة اعمال العنف والقتل والجريمة المنظمة والارهاب الذي تتعرض له العائلة العراقية، وفضلاً عن فأن هنالك أكثر من (١١ %) من الأسر العراقية تعيلها النساء، بعد فقدانها المعيل الوحيد وتحت ظروف نفسية واجتماعية قاهرة تتعرض لها النساء في العراق .

---

[٤٥] ينظر : منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الانترنيت :

http://www.c_we_org/ar/show.art.asp?aid=٣٧٧٤

اسراء علي، نساء واطفال العراق مشاهد جديدة من المحنة، الانترنيت :

http://www.muslm.net/vb/forumdisplay.php?f=٨٧

د.بشرى العبيدي، المرأة والنزاعات المسلحة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، مجلة مؤسسة أفاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد (٤)، ٢٠٠٦، الانترنيت :

http://www.afaqiraq.org/afaq/moduls.php?name=new@amp.file

الأوضاع الإنسانية التي عاشها العراق خلال السنة السابعة للاحتلال الغاشم، ١٥ / ٤ / ٢٠١٠، الانتـــرنيت :

http://www.iwffo.org/index.php?option=com

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

٤) ظاهرة التهجير واثرها على النساء، فقد أسهمت في امتهان النساء وتزايد حالات اضطهادها، واسهم بحرمان الفتيات من الدراسة ومن الظروف الطبيعية للنمو، حيث واجهت النساء العديد من المصاعب منها اضطرارها إلى العيش في بيوت من قصب وتعرضها للزواج القسري من رجال كبار السن ليتخلص ذويها من مسؤوليتها وغير ذلك .

٥) الاستغلال الجنسي، كشفت منظمات الدفاع عن المرأة العراقية ومراقبة حقوق الإنسان، إن هناك آلاف من النساء العراقيات تحوّلن إلى ((ضحايا القهر الاجتماعي والسياسي)) من خلال بيعهن سنوياً في أسواق (عبودية الجنس) التي تنشط داخل العراق وخارجه، وأكدت ممثلات هذه المنظمات إن تجارة العصابات الإجرامية في ذروتها الآن لتهريب نساء وبنات لا يتجاوزن أحياناً عمر الـ١٢ سنة . وتقدر منظمة (نساء بغداد) أن هناك في الأقل ٢٠٠ امرأة عراقية تُباع في (سوق عبودية الجنس) كل سنة، برغم أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان قد حذرت من إن الأعداد قد تكون أعلى، إذا ما جرى إحصاء عمليات المتاجرة بالنساء اللاجئات إلى كل من سوريا ولبنان .

٦) حقوق المرأة المهدرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

٧) حقوق المراءة المهدورة في قانون العقوبات

س

٨) وأخيراً فقدان النساء لأي نوع جدي من أنواع الحماية القانونية والقضائية، حتى أن قانون العشائر عاد للعمل في أغلب المدن والأرياف، فقانون غسل العار ووجوب طاعة أولي الأمر، في قراراته المتعلقة بحياة الانثى كاختيار الزوج ورخصة السفر أو العمل والتعليم والحجر على الحق الشرعي بالميراث، كلها سارية المفعول .

االخاتمة والتوصيات

من البديهي الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود اتفاقيات دولية متعددة تهدف إلى حماية النساء والأطفال، فإن الإيذاء الوحشي للمدنيين وبخاصة النساء والأطفال في النزاعات المسلحة لا يزال مستمراً، فأصبح الطفل والمرأة عرضة بوجه خاص للعنف والاستغلال الجنسي، في حين أضحى السكان المدنيين عموماً والهياكل الأساسية المدنية غطاء تحتم به عمليات حركات التمرد وأهدافاً للإنتقام، وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية والتي كثيراً ما تعقب إنهيار سلطة الدولة كـ (البوسنة والهرسك، رواندا، الصرب، فلسطين، العراق على سبيل المثال وليس

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الحصر) وفي أشد الحالات تطرفاً يصبح الأبرياء هم الأهداف الرئيسة لممارسة التطهير العرقي والإبادة الجماعية

وعلى ذلك هنالك عدة مقترحات وتوصيات على الدول والأشخاص الدولية تطبيقها ، ومنها :

- فبالنسبة للدول والمنظمات الدولية :

١. يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، وكذلك صكوك القانون الدولي الآخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية الأطفال والنساء .
٢. يتعين على جميع الدول المشتركة في نزاعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالإضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال .
٣. تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة .
٤. إدخال الأفعال التي تشكل اعتداءً على الشرف وبالأخص الاغتصاب والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي ضمن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل جرائم حرب تحمل مرتكبيها المسؤولية الجنائية وتستوجب فرض العقاب عليه، وذلك تماشياً مع التطورات التي لحقت نطاق الجرائم المصنفة كجرائم حرب ترتكب خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية والوارد تعدادها في نظام محكمة روما الجنائية لعام ١٩٩٨ .
٥. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

٦. لابد من التأكيد بوضوح على ضرورة حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن، ودمج حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية والتقنيات العسكرية والمناهج التعليمية المخصصة للقوات المسلحة والأمن .

٧. يحظر الأعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق الآماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال .

٨. يشكل استعمال الأسلحة الكيمياوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الإنتهاكات لاتفاقيات جنيف، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤدي إلى خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة .

- أما بالنسبة للعراق :

١. أن تباشر الدولة بحماية حياة المواطنين بشكل عام وتوفير الشروط اللازمة لحياة حرة كريمة لكافة شرائح المجتمع .

٢. العمل الجاد من اجل إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وبالأخص الأطفال وذلك بتوفير شروط الحياة الإنسانية الكريمة لهم .

٣. العمل على تضمين قوانين الجزاء مواد صريحة حول الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية بشأن الانتهاكات الجسيمة لاحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني .

٤. إصدار قانون خاص لجرائم الحرب، كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة، أو إضافة بعض المواد إلى قانون الجزاء بشأن جرائم الحرب، أو وضع عقوبات للجرائم التي ترتكب اثناء المنازعات المسلحة .

٥. أن تقوم الدولة بدراسة مستفيضة لمتابعة أوضاع الاطفال والنساء في السجون والمعتقلات والذي تجاوز عددهم الآلاف دون مسوغ قانوني والذي تعرضوا من خلالها إلى أنواع القمع والاغتصاب وإن يتم تأهيلهم بشكل سليم للعودة إلى حياتهم الطبيعية داخل المجتمع .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

٦. ضمان حقوق الأطفال التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي وقع عليها العراق، من خلال تفعيل اتفاقية حقوق الطفل والمصادق عليها من قبل العراق وضرورة نشرها في الجريدة الرسمية والعمل بها قانوناً .
٧. الاهتمام بشكل مباشر ومركز من قبل الدولة بالأيتام ورعايتهم رعاية خاصة تخفف عنهم المعاناة بفقدان أولياء أمورهم وتضمن حسن تربيتهم وتنشئتهم.
٨. رعاية النساء الأرامل ومساعدتهم لتجاوز محنتهم والوقوف على احتياجاتهم المادية والمعنوية كونهم أصبحوا بهذا الظرف رغماً عن إرادتهم ومعاناتهم جاءت بسبب الاحتلال وانعدام الأمن، والعمل على ضمان حماية النساء من الفقر والعوز وبالتالي يجبرهن على هدر كرامتهن وذلك بـ :
- تخصيص رواتب منظمة للارامل والمطلقات .
- توفير فرص العمل الشريفة للنساء بشكل عام .
- تفعيل قوانين العمل والرعاية الاجتماعية لتحميهن اثناء المرض واصابات العمل وغيرها .

٩. لابد من تفعيل قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بشأن المرأة والسلام والذي أكد عليه قرار مجلس الأمن بشأن العراق رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ والعمل على أن تشارك النساء مشاركة فاعلة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام والمصالحة الوطنية، وأن تشارك في اللجان والبعثات الدبلوماسية، وإن يتم تعزيز قدراتها في هذه المجالات بكافة الأشكال كالتدريب وبرامج بناء القدرات .
١٠. العناية بموضوع الأمن الإنساني للمرأة بجوانبه كافة لاسيما فيما يتعلق بمنع ومعاقبة حالات الاتجار بالنساء أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء والدعارة أو أية أعمال ضارة ومهنية لكرامة أو استغلالها بوصفها موضوعاً او رمزاً جنسياً أو تعريضها للقتل والعقوبات الصارمة خارج إطار الشريعة القانونية مع التأكيد على مراجعة التشريعات النافذة وإزالة كل ما تتضمنه من نصوص تشكل عنفا ضد المرأة، وكذلك تشريع قوانين جديدة لسد النقص التشريعي الذي يواجه العديد من مظاهر العنف التي تتعرض لها المرأة مع التأكيد على تفعيل النصوص التشريعية التي تتضمن حماية للمرأة من أشكال العنف .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المصادر

١) أبن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، المجلد السادس، بدون تاريخ .
٢) د.أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٨٩ .
٣) منير بدوي، مفهوم الصراع : دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، في دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، يوليو ١٩٩٧ .
٤) د. عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، طبعة أولى، (بيروت : مطبعة سيكو، ٢٠٠١) .
٥) جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية . بحث منشور على الانترنيت : http ://www.ism-justice.net
٦) سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية ـ دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في النزاع العراقي الإيراني، السلسلة القانونية (١١) (بغداد : مطبعة دار القادسية، ١٩٨٥) .
٧) محمد برادة غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني ومجالات الحماية القانونية التي يشملها، بحث منشور على الإنترنيت : http://www.courappelfes.ma
د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، (بغداد : مطبعة دار السلام، ١٩٧٨)
٨) د.مفيد محمود شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٩) اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٧ .
١٠) اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .
١١) البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيع لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧ .
١٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (٢٦٣) في دورتها ٥٤ في ٢٥ / أيار/ ٢٠٠٠ والنافذ في عام ٢٠٠٢ .
١٣) فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٨٥ .
١٤) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٢ .
١٥) د. جوديت ج . غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة ١١، العدد ٦١، ١٩٩٨ .
١٦) Max Sorenson , Manual of Public International Law , London , ١٩٦٨ .

١٧) انتهاكات الاحتلال لحقوق أطفال العراق : الارقام المذهلة، وكالة الاخبار العراقية، الانترنيت : http://www.iraq٤allnews.dk
١٨) عبد الرؤوف، اغتيال الطفولة في العراق المحتل، ٢٦ شباط ٢٠٠٨، الانترنيت : http://www.abd_raouf.mktobblog.com
١٩) د.عبد الله تركماني، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال١٠ / ٦ / ٢٠١٠ ، الانترنيت http://www.iraqgreen.net/index.php/modules.php?
٢٠) اسراء علي، نساء واطفال العراق مشاهد جديدة من المحنة، الانترنيت :

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

http://www.muslm.net/vb/forumdisplay.php?f=٨٧
٢١) منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الانترنيت :
http://www.c_we_org/ar/show.art.asp?aid=٣٧٧٤
٢٢) د.بشرى العبيدي، المرأة والنزاعات المسلحة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، مجلة مؤسسة أفاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد (٤)، ٢٠٠٦، الانترنيت :
http://www.afaqiraq.org/afaq/moduls.php?name=new@amp.file
٢٣) الأوضاع الإنسانية التي عاشها العراق خلال السنة السابعة للاحتلال الغاشم، ١٥ / ٤ / ٢٠١٠، الانترنيت :
http://www.iwffo.org/index.php?option=com

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)